حال التايب بالفصول الاربعة التى تكشف الطبايع
فان الله الذى له صفة الكمال غفور اى ستر ولهم ما
اقدموا عليه لرجوعهم عنه رحيم اى يفعل بهم من
الاكرام فعل الراحم بالمرحوم فى قبول الشهادة وقبلت
شهادته سواء قبل الحد وبعده وزال عنه اسم الفسق
وقالوا هذا الاستثناء يرجع الى رد الشهادة والى الفسق
ويروى ذلك عن ابن عمر وبن عباس وجمع من
الصحابة وبه قال مالك والشافعى وذهب قوم الى
انه لا شهادة المحدود فى القذف لا تقبل ابدا وان
تاب وقالوا الاستثناء يرجع الى قوله واولئك هم
الفاسقون ويروى ذلك عن النخعى وشريح وبه
قال اصحاب الراى قالوا بنفس القذف لا ترد
شهادته ما لم يحد قال الشافعى هو قبل ان يحد شر
منه حين يحد لان الحد وكفارات فكيف يرد بها فى
احسن حالية وذهب الشعبى الى ان حد القذف
يسقط بالتوبة فان قيل اذا قلتم بالاول فما معنى
قوله تعالى ابدا اجيب بان معنى ابدا ما دام مصرا
على القذف لان ابدا كل انسان مدته على ما يليق بحاله
كما يقال لا تقبل شهادة الكافر ابدا يراد بذلك ما
دام على كفره فاذا اسلم قبلت شهادته تنبيهات
الاول يثبت الزنا هل يثبت بشهادة رجلين او اربع
كالزنا فيه قولان اصحهما ان يثبت برجلين بخلاف
فعل الزنا لان الفعل يخص الاطلاع عليه واذا شهد
على فعل الزنا يجب ان يذكر الزانى ومتى زنى بها لانه
قد يراه على جارية لابيه فيظنه زنا يوجب الحد وان

يقول

يقول فى شهادته رايت ذكره يدخل فى فرجها وان لم
يقل دخول الميل فى المكحلة لكن قوله ذلك اولى
فلو شهدوا مطلقا انه زنى لم يقبلوا لانهم رجما يرون
المناخذة زنا ويشترط ايضا ان يفسر فى اقراره بما
يا الشهود ويصح رجوعه عن الاقرار ولو فى اثنا الحد
كما مر ولا فرق فى قبول الشهادة بين ان يجئ الشهود
متفرقين او مجتمعين كما قاله الشافعى وقال ابو حنيفة
اذا شهدوا متفرقين لا يثبت وعليهم حد القذف ولو
شهدوا على الزنا اقل من اربعة او اربعة وفيهم الزوج
لم يثبت الزنا وعليهم الحد لان شهادة الزوج لا تقبل
فى حق زوجته قال ابن الرفعة فى الكفاية لامرين
احدهما ان الزنا تعرض لحمل حق الزوج فان الزانى
يستمتع بالمنافع المستحقة له فشهادته فى حقها يتضمن
اثبات جناية الغير على ما هو مستحق له فلم تسمع كما اذا
شهدا انه جنى على عبده والثانى من شهد بزنا
زوجته فنفس شهادته على اظهار العداوة لان
زناها يوجب صدوره بتلطيخ فراشه وادخال العيب
عليه وعلى ولده وهو بالغ من حوله الفجر زنا وخش
السبب ولو قذف رجل وجاء باربعة فساق شهدوا
على المقذوف بالزنا لم يحد والان شرايط الشهادة
بالزنا قد وجدت ضد الماضى الا انه لم تقبل
شهادتهم لاجل التهمة فكما اعتبرنا التهمة فى نفى
الحد عن المشهود عليه فكذلك اوجبنا اعتبارها
فى نفى الحد عنهم ولما كان لفظ المحصنات عاما
للزوجات وكان لهن حكم غير ما تقدم وهو الحكم الرابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)